الإمام يوسف القرضاوي

الحكم الشرعي في حنان الأنات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦

الإمام يوسف القرضاوى
الحكم الشرعى
فى ختان الإناث
الطبعة: الأولى
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة.
٢٨ صفحة ١٤ × ٢٠ سم
تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
رقم الإيداع: ٢٠٦٢ / ٢٠٠٧
الترقيم الدولى: I.S.B.N.
977-225-221-x

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه. أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher or the author

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه .

وبعد

فمنذ كنتُ طالبا في الأزهر الشريف، وأنا أرى الناس يختلفون في أمر ختان البنات : علماء الشرع يختلفون، وعلماء الطب يختلفون . ولا زلتُ أذكر كلمات الدكتور حامد الغوابي، وقد كان من أشدِّ الأطباء حماسا لختان البنات، وكان يجادل المخالفين ويقاومهم بقوة، ويجلب بخيله ورجِله، ويجمع من الأدلَّة والقرائن والمؤيِّدات الدينية والطبية والاجتماعية، ما يؤيِّد رأيه، ويؤكِّد حجَّته .

على حين يخالفه أطباء آخرون كثيرون، يردُّون عليه، ويفنِّدون أدلَّته .

وعلماء الفقه لم يحسموا الأمر في ذلك الزمان، لأن المذاهب مختلفة في حكم الختان ــ ويسمُّونه بالنسبة للإناث :

الخفاض ـ ما بين مَن يوجبه ومَن يستحبه، ومَن يقول : إنه مجرَّد مَكرُمة للمرأة .

والذي جعلهم يبْقون على اختلافهم : شيوع التقليد للمذاهب، وتقديس ما جاء في كتب القدماء، وتهيُّب مخالفتهم، واعتقادهم : أن في الموضوع أحاديث صحيحة أو حسنة يجب العمل بها، ولا يجوز إغفالها . ولا سيما مع عدم المعرفة بعلوم الحديث ورجاله وتخريجه .

ولا يزال الأمر إلى اليوم، لم يحسم تماما، وخصوصا في مصر، فإن كثيرا من أقطار العروبة والإسلام، لم تثُر فيها هذه القضية على الإطلاق، لأن نساءها توارثن من قرون عدم الختان .

واليوم تعقد (دار الإفتاء) المصرية بالاشتراك مع الاتحاد العالمي في ألمانيا لمكافحة تشويه الجهاز التناسلي للمرأة : (مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة) [1] في

---

(١) قلت في بداية إلقاء محاضرتي في مؤتمر الختان بالقاهرة: إني أعترض على أمرين حول هذا المؤتمر:

أولا: على عنوان المؤتمر: أنه (مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة) فقد تبنى رأيا وأعلن عنه مقدما، فما معنى البحوث والدراسات المقدمة إذن؟ كان المفروض أن يكون العنوان محايدا.

وثانيا: أن يكون تمويله من جهة أجنبية في ألمانيا، لأن هذا يعطي شبهة في أن المؤتمر يعمل لحساب جهات خارجية، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

القاهرة، تحت رعاية فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، بُغية إظهار الموقف الإسلامي الصحيح من حماية الإنسان، وتحريم العدوان عليه، في نفسه أو جسده أو عقله، أو كرامته وعِرضه، أو غير ذلك من حرماته، وخصوصا المرأة، التي اتَّهم كثير من الغربيين الإسلام بانتقاص حقوقها، مع أن الإسلام كرَّمها إنسانا، وكرَّمها أنثى، وكرَّمها بنتا، وكرَّمها زوجة، وكرَّمها أما، وكرَّمها عضوا في المجتمع .

وأرجو أن ينتهي هذا المؤتمر إلى قرار حاسم حول هذا الموضوع الذي يهمُّ نصف المجتمعات الإسلامية، إذ قالوا : إن المرأة نصف المجتمع . وربما كانت في بعض البلدان أزيد من النصف. هل يكون القرار بالمنع الكلي، أو بالمنع الجزئي، أو بتشديد القيود والشروط في الإجازة ؟

هذا هو ما يبحث فيه المؤتمر، الذي نسأل الله له التوفيق والسداد في اجتهاده الترجيحي .

والحمد لله رب العالمين .

الدوحة في : شوال ١٤٢٧ م

نوفمبر ٢٠٠٦ م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

الحكم الشرعي في ختان الإناث

مناقشة الأدلة للوصول إلى الحكم الصحيح :

إذا كان المطلوب منا اليوم هو حسم القضية في هذا الأمر المختلَف فيه (ختان الإناث)، ببيان الحكم الشرعي القاطع أو الراجح فيه، وفق الأدلة الشرعية المعتبرة، فالواجب علينا : أن نراجع الأمر من جذوره، لننظر في الأدلة التي اعتمدتها الأطراف المختلفة، لنعرف أهي أدلة صحيحة الثبوت . أم هي أدلة مشكوك في ثبوتها ؟ وإذا صحَّت هذه الأدلة من جهة ثبوتها، فهل هي صريحة الدلالة على الحكم أو لا ؟

ومن المعلوم لكل دارس أو طالب علم : أن الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، هي ـــ أولا ـــ القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، ولا خلاف فيهما، ويأتي بعدهما : الإجماع والقياس .

فلننظر ما في هذه المصادر أو الأدلة الأربعة حول ختان الإناث . وهل يوجد في كل منها ما يستدَلُّ به أو لا يوجد . وما قيمته العلمية لدى الراسخين في العلم ؟

أولا : دليل القرآن الكريم :

مَن نظر في القرآن الكريم لم يجده تعرَّض لقضية الختان تعرُّضا مباشرا في أي سورة من سوره المكية أو المدنية .

ولكن فقهاء الشافعية الذين قالوا بوجوب الختان على الذكور والإناث، استدلُّوا ـ فيما استدلوا ـ بقوله تعالى في سورة النحل: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل:١٢٣).

وقالوا: إن الختان من مِلَّة إبراهيم، وقد ثبت في الصحيحين: أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة [1].

والحق أن الاستدلال بالآية استدلال متكلَّف، فالأمر باتباع مِلَّة إبراهيم: أكبر وأعمق من مجرَّد عملية الختان، بل المراد اتباع منهجه في إقامة التوحيد، واجتناب الطاغوت، والدعوة إلى وحدانية الله بالحكمة والحُجَّة، كما رأينا ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه. فكل محاجَّته معهم كانت حول التوحيد، ولم تكن حول شيء من جزئيات الأحكام، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء من هذه الفرعيات. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام:١٦١)

وقال الله سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠)، وأحمد في المسند (٩٤٠٨)، عن أبي هريرة.

كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ (الممتحنة: ٤) .

على أن الذين يستدلُّون باتباع مِلَّة إبراهيم عليه السلام، على وجوب الختان، إنما يستدلُّون به في شأن ختان الذكور، فلا مدخل للاستدلال بالآية في شأن الإناث .

ثانيا: دليل السنة النبوية :

وإذا لم يكن في القرآن الكريم ما يشير إلى حكم ختان الإناث كما رأينا، فلم يبقَ إلا السُّنَّة، فهي مَظِنَّة أن يوجد فيها من الأحاديث ما استدلَّ به أصحاب الأقوال المختلفة. وهذا هو الواقع، فقد رأينا عامَّة الفقهاء يستدلُّون بالأحاديث في هذه القضية .

وأهم الأحاديث التي يُستدلُّ بها في هذا الموضوع (ختان الإناث) ثلاثة :

الحديث الأول : « إذا التقى الختانان وجب الغسل». ومعنى التقاء الختانين، أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل. والحديث مروي عن عائشة .

الحديث الثاني : حديث أم عطية: أن النبي ﷺ ، قال للخاتنة: « أَشِمِّي ولا تَنهَكِي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج». وقد روي بألفاظ عدَّة، متقاربة في المعنى .

ومعنى «أَشِمِّي»: مأخوذ من إشمام الرائحة، أي الاكتفاء بأدنى شيء.

ومعنى «لا تَنهَكِي»: من النَّهك، وهو المبالغة في كلِّ شيء. ينهاها عن التجاوز والإسراف في القطع. قال في (النهاية) في تفسير «لا تَنهَكِي»: أي لا تأخذي من البظر كثيرا، شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنَّهك بالمبالغة فيه[1].

الحديث الثالث: هو حديث: «الختان سُنَّة للرجال، مكرُمة للنساء».

وسنتحدَّث عن كلِّ حديث منها بما يبيِّن قصورها عن الاستدلال بها على هذا الحكم. ونبادر هنا فنقول: إن ما ورد من أحاديث حول ختان الإناث في السنة المشرَّفة، لم يصحَّ منها حديث واحد، صريح الدلالة على الحكم، أجمع على تصحيحه أئمة هذا الشأن الذين يرجع إليهم فيه: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر: ١٤)، ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٩).

ومن المعلوم المجمَع عليه عند أهل العلم جميعا، محدِّثين وفقهاء وأصوليين: أن الحديث الضعيف لا يُؤخذ به في الأحكام، وإنما تساهل مَن تساهل في روايته والاستفادة منه في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ونحوها، أما الأحكام وما يتعلَّق بالحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب، فلا. وهو أصل مجمَع عليه بيقين.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/١٢٢٣) طبعة المكتبة العلمية ببيروت.

وهنا لم يوجد إلا حديث واحد صحيح، ولكن لا دلالة فيه على المطلوب .

مناقشة الأحاديث المستدل بها :

ويجدر بنا أن نناقش الأحاديث التي استدلَّ بها أهل الفقه، حديثا حديثا، في صحتها، وفي دلالتها .

١- أما حديث : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[(١)]، فهو يدلُّ على أن النساء كن يختتن، أي يدلُّ على وجود الختان عند العرب، وهو ما لا نجادل فيه، فربما كان عادة عند بعضهم. إنما نجادل في الوجوب أو الاستحباب. أي نجادل في وجوده بناء على أمر قرآني أو نبوي، يدل على الوجوب أو الاستحباب .

وما ذكره بعض العلماء من تأويل « إذا التقى الختانان »: بأن المراد ختان الرجل، وإنما ثُنِّي على التغليب المعروف في اللغة

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٠٢٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح (أي لغيره)، وهذا إسناد ضعيف: عبد العزيز بن النعمان: من رجال (التعجيل) و لم يذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، و لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه لا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكر البخاري في (تاريخه الكبير) (٩/٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ، وابن ماجه في الطهارة (٦١١)، والشافعي في المسند (٧٦٨)، وابن حبان في الطهارة (٤٥٦/٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الأوسط (١٤٧/٧)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥). وأصل الحديث عند مسلم في الحيض (٣٤٩) ونصه: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل ».

مثل: الأبوين (للأب والأم)، والعمرين (لأبي بكر وعمر)، ونحوهما : ليس بظاهر، ويردُّه رواية مسلم في صحيحه : « ومسَّ الختانُ الختانَ »[1] فلم يجئ بلفظ التثنية.

٢- وأما حديث أم عطية عند أبي داود : أن امرأة كانت تختِّن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ : « لا تَنهَكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل » فإن أبا داود قال عن محمد بن حسان - أحد رواته -: مجهول، وهذا الحديث ضعيف[2]. وذهب الحافظ عبد الغني بن سعيد إلى أن هذا الراوي ليس بمجهول، بل هو معروف، وهو محمد بن سعيد المصلوب! فهو محمد بن سعيد بن حسان، الذي قتله المنصور صلبا على زندقته، قالوا : وضع أربعة آلاف حديث، ليضلَّ بها المسلمين. فهو متروك هالك .

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كلُّها ضعيفة، وإن صحَّحه بتعدُّدها الشيخ الألباني، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح، فإن هذا أمر يهمُّ كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعي على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطرق الضعيفة ؟

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٤٩) عن أبي موسى.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٧١)، والبيهقي في الشعب باب في حقوق الأولاد والأهلين (٣٩٦/٦)، وفي الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٣٢٤/٨)، عن أم عطية، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٨).

دلالة الأمر في حديث (أشِمّي ولا تنهَكي) :

على أننا لو سلَّمنا بصحَّة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوي : أهو أمر إيجاب؟ أم أمر استحباب؟ أم أمر إرشاد؟ الأرجح عندي: أن الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد، فلا يدلُّ على الوجوب أو الاستحباب، لأنه يتعلَّق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حدَّدها الحديث بأنها: نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد ـ عند وقوع الختان ـ إلى عدم النَّهك والمبالغة في القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحبُّ إلى زوجها أيضا. ولكنه يدلُّ ـ من جهة أخرى ـ على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخِفاض ـ كما يسمَّى ـ وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره. لأنه إقرار إرشادي يتعلق بأمر دنيوي .

٣- وأما حديث : «الختان سنة للرجال، مكرُمة للنساء» : فقد رواه أحمد (٢٠٧١٩) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرِّجوه:إسناده ضعيف. حجاج ـ وهو ابن أرطأة ـ مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد، والطبراني في الكبير (٢٧٣/٧) . وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٣/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٨)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال : هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (١٩٣٥) .

وحتى لو ثبت هذا الحديث فماذا يدلُّ عليه؟ يدل على أن الختان (مكرمة للنساء) .

ومعنى أنه مكرمة للنساء: أنه شيء مستحسن عُرفا لهنَّ، وأنه لم يجئ نصٌّ من الشارع بإيجابه ولا استحبابه . وهذا أمر قابل للتغير، فما يعتبر مكرُمة في عصر أو قُطر، قد لا يعتبر كذلك في عصر أو في قُطر آخر ... ولهذا رأينا عددا من أقطار المسلمين لا تختَّن نساؤهم، مثل بلاد الخليج العربي، وبلاد الشمال الأفريقي كلِّها.

ورأينا كثيرا من الأطباء في عصرنا يشنُّون الغارة على ختان الإناث، ويعتبرونه عدوانا على جسد المرأة . والمؤثرات الثقافية على الإنسان تتغيَّر من عصر إلى آخر، نتيجة التقدم العلمي، والتقارب العالمي، وثورة المعلومات وغيرها .

ثالثا : دليل القياس :

هل يمكن أن يُستدلَ بالقياس على وجوب ختان الإناث أو استحبابه؟ قد يخطر هذا في بال بعضهم، فيقيس ختان الإناث على ختان الذكور، باعتبار أن الأصل في خطاب الشارع أنه للجنسين معا، فإذا قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾: فإنها تخاطب الرجل والمرأة جميعا. والجنسان يشتركان في أن أحكام الشرع في العبادات والمعاملات شاملة لهما معا، إلا ما استُثني، وهو قليل جدا، ولا يخرق أصل القاعدة .

فمن هنا قد يقول بعض المتعجِّلين : نقيس الإناث على الذكور في حكم الختان، فقد قال النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »[1]، وقال الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(آل عمران:١٩٥) . ومعنى الآية : أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، هي تكمِّله وهو يكمِّلها، لا تستغني عنه، ولا يستغني عنها، فلماذا لا يُقاس أحدهما على الآخر؟

ونقول : إن للقياس أركانا وشروطا يجب أن تُراعى .

منها : أن تكون هناك عِلَّة جامعة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، فأين هي العِلَّة هنا ؟

ومنها : ألاَّ يكون هناك فارق معتبَر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، وإلا رُدَّ القياس، وقيل: هذا قياس مع الفارق. ولا شكَّ أن هناك فارقا كبيرا في هذه القضية بين الذكر والأنثى، حيث ينتفع الذكر بالختان، وتتضرَّر الأنثى به أضرارا شتَّى .

ومنها : أن الأصل هو منع تغيير خلق الله، وقطع جزء من الجسم الذي خلقه الله، وقد استُثني هذا الأصل في ختان الذكور،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦١٩٥)، وقال محققوه: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عمر العمري، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، كلاهما في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (١٤٩/٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (١٦٨/١)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤).

وبقي ما عداه على أصل المنع . وفقا للقاعدة الأصولية : ما جاء على سبيل الاستثناء : يُحفظ ولا يُقاس عليه .

دليل الإجماع :

وإذا لم يكن هناك دليل من السنة بالإيجاب أو الاستحباب، ولا دليل من القياس، فهل يوجد دليل من الإجماع؟

إن الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها، يتبيَّن له : أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدَّد بالنسبة لخفاض الأنثى أو ختانها .

فهناك مَن قال بالوجوب .

وهناك مَن قال بالاستحباب .

وهناك مَن قال بأنه سنة للرجال مكرُمة للنساء .

فلا إجماع في المسألة إذن .

ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخلاف بإجماع الكلِّ على الجواز . إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أعني أن مَن يقول بالوجوب أو بالاستحباب لا ينفي الجواز . والقول بأنه «مكرُمة» قريب من الجواز، لأن معنى المكرُمة : أنه أمر كريم مستحسَن عُرفا . فمَن قال به قال بالجواز .

والخلاصة : أن أحدا من الفقهاء لم يقُل : إنه حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها . وهذا يدلُّ على المشروعية والجواز في الجملة عند الجميع .

وأن هذا الإجماع الضمني من الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس الفقهية وخارجها: دليل على أن مَن فعل هذا الختان، على ما جاء به الحديث، (الذي حسَّنه قوم وضعَّفه آخرون)، الذي نصح الخاتنة بالإشمام وعدم النَّهك والإسراف: لا جُناح عليه، ولم يقترف عملا محرَّما .

فلا ينبغي إذن التشنيع على كل مَن قام بختان بناته (أو خفاضهن) على الوجه الذي جاء به الحديث، ولا يجوز تسمية ذلك بأنه (جريمة وحشية) تُرتكب في القرن الحادي والعشرين ! إلا ما كان منها متجاوزا للحدود الشرعية المتَّفق عليها، وهي تتمثَّل في ثلاثة أشياء :

الأول : تجاوز الإشمام إلى النَّهك، أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرِم المرأة من لذَّة مشروعة بغير مبرِّر. وهو ما يتمثَّل فيما يسمونه (الخفاض الفرعوني) .

الثاني : أن يباشر هذا الختان الجاهلات من القابلات وأمثالهن، وإنما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المختصَّات الثقات،

فإن عُدمن قام بذلك الطبيب المسلم الثقة عند الضرورة . وذلك أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان (أي الإتقان) على كل شيء »[1] ومباشرة الجاهلات ليس من الإحسان في شيء .

الثالث : أن لا تكون الأدوات المستخدمة مُعقَّمة وسليمة، وملائمة للعملية المطلوبة، وأن لا يكون المكان ملائما، كالعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية. فلا يجوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية، وفي أمكنة غير مهيأة لذلك . كما يحدث في الأرياف ونحوها. لما يترتب على ذلك من أضرار يحظرها الشرع .

فإذا روعيت هذه الأمور الثلاثة : لم نستطع أن نصف ختان الإناث بأنه حرام، ولا بأنه جريمة وحشية، ولا سيما إذا اقتضته حاجة قرَّرها الطبيب المختصُّ الذي يُرجع إليه في مثل هذا الأمر.

نظرتان تأصيليتان :

بعد أن نظرنا في الأدلَّة العامة : من القرآن الكريم، والسنة المشرَّفة، والإجماع والقياس، وما يمكن أن يستفاد منها حول موضوع ختان الإناث .

---

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد في المسند (١٧١١٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) عن شداد بن أوس .

بقي أمامنا نظرتان أساسيتان، يلزم الفقيه أن يضعهما في اعتباره عند النظر إلى هذه الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر عادة بين أهل الاجتهاد في الفقه .

وهاتان النظرتان الأساسيتان متعلِّقتان بالرجوع إلى القواعد الفقهية التي أصَّلها المحقِّقون من علماء المذاهب المختلفة، أو إلى مقاصد الشريعة الكلية المأخوذة من مُحكمات القرآن والسنة.

النظرة الأولى : شرعية منع المباحات للمصلحة :

لا شكَّ أننا عندما نظرنا إلى الأدلَّة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلا على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه . كما أننا لم نجد فيها دليلا على تحريمه أو كراهيته . فهم يقولون : إنه واجب أو مستحب أو مكرمة . وهذا دليل على أنهم متَّفقون على الجواز .

ولكن من المعلوم فقها : أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضررا، فإنما أباح الله ما أباح لعباده ليسِّر عليهم ويخفِّف عنهم، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء:٢٨) .

فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضررا على الناس أو أكثرهم: وجب منعه، بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. كما يمكن أن يبقى ويطوَّر ويحسَّن أداؤه، وهو ما أشار إليه حديث: «أشمِّي ولا تَنهَكي»[2]. كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة من زواج اليهوديات أو المجوسيات، لما فيه من فتنة على نساء المسلمين.

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضرُّ بالإناث، ضررا مؤكَّدا أو مرجَّحا: وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سدًّا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار. وقد يكون لنا العذر في مخالفة مَن سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال. ولو أن

---

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال محققوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (١٢٨/٤)، في الكبير (٢٢٨/١١)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٥)، وفي صحيح الجامع (٧٥١٧) بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) سبق تخريجه.

مَن قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيَّروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحقِّ حيث دار .

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختصِّ: وجب أن تُستثنى تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة. وإذا كان بعض الفقهاء ـ ومعهم بعض الأطباء ـ يحبِّذون ختان البنات، خوفا عليهن من استثارة الشهوة الجنسية في فترة المراهقة أو البلوغ، وخشية أن يؤدِّي ذلك إلى وقوعهن في الحرام، أو اقترابهن منه، فإن من المقرَّر شرعا لدى الراسخين من العلماء: أنه لا يجوز المبالغة في سدِّ الذريعة، كما لا يجوز المبالغة في فتحها . فإن المبالغة في السدِّ تفوِّت على الناس مصالح كثيرة بغير حقٍّ . وقد رأينا بلادا كثيرة من بلاد المسلمين لا يختتن نساؤها، ولم نجد فيها آثارا سلبية ظاهرة لدى الفتيات، من أجل ترك الختان . قد توجد انحرافات أخرى تشترك فيها المختونات وغير المختونات .

النظرة الثانية : قواعد تحكم منطق الفقيه في المسألة :

والنظرة الثانية هنا: أن الرأي الذي تبيَّنته في هذا الأمر الذي اتَّسع فيه الجدال وكثر فيه القيل والقال: مبنيٌّ على عدة قواعد، أعتقد أنها عند التأمُّل لا ينبغي الاختلاف عليها.

أولا: الأصل إبقاء خلق الله سبحانه على ما خلقه، وعدم تغييره، لأن الله تعالى : ﴿ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾ (السجدة:٧)، بنصٍّ

القرآن : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (النمل:٨٨) ، وهو جلَّ شأنه لا يخلق شيئا باطلاً ولا عبثا، ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ ﴾ (آل عمران:١٩١) .

ولهذا كان تغيير خلق الله من عمل الشيطان وكيده للإنسان، ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَـَٔامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١١٩) .

وكان من الأحاديث النبوية الصحيحة : لعن كلِّ مَن غيَّر خلق الله من النساء، من الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمِّصة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خلق الله [1]، والرجال يشاركونهم في هذا الحكم. وقد استأذن بعض الصحابة النبي ﷺ ، أن يخصوا أنفسهم ليحصِّنوا فروجهم، ويضمنوا ألا تهيج عليهم شهواتهم، فنهاهم النبي ﷺ [2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤)، وأحمد في المسند (٤٧٢٤)، وأبو داود في الترجل (٤١٦٨)، والترمذي في اللباس (١٧٥٩)، والنسائي في الزينة (٥٠٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٧)، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٧٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠٢)، وأحمد في المسند (١٥٢٥)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)، ثلاثتهم في النكاح، عن سعد بن أبي وقاص .

وبناء على هذا الأصل المقرَّر المتَّفق عليه : يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوِّغ يوجبه : أمرا غير مأذون به أو محظورا شرعًا .

ثانيا : إذا كان قطع هذا الجزء من جسم المرأة، يترتَّب عليه أذى أو ضرر معيَّن لها، في بدنها أو نفسها، أو يحرمها من حقٍّ فطري لها، مثل حقِّ المتعة الجنسية مع زوجها، وحقِّ (الارتواء الجنسي)، الذي جعله الله لبنات حواء بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها : كان ذلك محظورا شرعا، لأنه ضرر على المرأة أو الأنثى، فرض عليها بغير إرادتها، والإسلام يُحرِّم الضرر والضرار، لهذا كان من القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع الفقهاء : لا ضرر ولا ضرار، وهي نص حديث صحَّحه العلماء بمجموع طرقه، وهو تطبيق لمجموع نصوص قرآنية تمنع الضرر والضرار .

حتى وجدنا من الفقهاء مَن يمنع ثقب أذن الصبية، من أجل تحلِّيها بالقرط، مستدلا بأنه إيلام لها لم يأمر به الشرع، وخالفهم آخرون لأدلَّة قدَّموها .

ثالثا : خرج ختان الذكور من هذا الحكم، لما ورد فيه من أدلَّة شرعية ظاهرة، صحيحة الثبوت صريحة الدلالة، باعتباره من سنن الفطرة، ومن مواريث المِلَّة الإبراهيمية، واعتباره كذلك من شعائر الإسلام، كالأذان، وصلاة العيدين ونحوهما، ولإجماع

المسلمين على هذه السُّنَّة منذ بدء الإسلام إلي اليوم، لم يُعرف شعب ولا قُطر ولا قبيلة بالشذوذ عن هذه القاعدة. وقد أكَّد الحكم الشرعي هنا: إجماع أطباء العصر على ما في ختان الذكور من فوائد صحية وطبية جسيمة، ووقاية من أمراض شتَّى من السرطان وغيره، حتى ذكروا أن في أمريكا اليوم نسبة من المواليد (من ٦١ إلى ٨٥٪) يختتنون بعد الولادة، كما نشرت ذلك أشهر المجلات الأمريكية[1]، ومن المؤكَّد أن نسبة اليهود والمسلمين المعروفين بالختان لا تبلغ هذا القدر، ومعنى هذا أن المسيحيين أنفسهم بدأوا يتَّجهون إلى الختان من تلقاء أنفسهم، لما رأوا فيه من مصلحة لأولادهم .

ولهذا لا حديث لنا عن ختان الذكور، فهو أمر مُجمَع على شرعيته وعلى نفعه، اتّفق على ذلك الفقهاء والأطباء . كلُّ ما يوصَى به في ذلك : أن يزاوله الأطباء المختصُّون، بأجهزتهم الحديثة، في الأماكن المهيَّئة لذلك، بعيدا عن الممارسات التي لا تزال تقع إلى الآن في كثير من بلاد المسلمين، لا تتوافر فيها الشروط الصحية .

رابعا : إذا كان ختان الذكور مستثنًى من الأصل العام الناهي عن تغيير خلق الله، لما ورد فيه من نصوص صحيحة

---

(١) ذكر ذلك الدكتور حسان شمس باشا في مقدمة كتابه (أسرار الختان) صـ٧ نشر مكتبة الوادي للتوزيع. جدة .

صريحة، قوَّاها وثبَّتها الإجماع النظري والعملي، فلا يوجد في ختان الإناث مثل ذلك ولا قريب منه. فيبقى على الأصل في منع إيلام الإنسان في بدنه لغير حاجة، فكيف إذا كان من وراء هذا الإيلام ضرر مؤكد، وفق ما يقوله أهل العلم والطب في عصرنا؟

رأي الطب والعلم في ختان النساء :

يؤكَّد الاتجاه إلى المنع : ما نبَّه الأطباء المعاصرون ـ المختصون بأمراض النساء والجنس ونحوها ـ بأن ختان النساء يضرُّ بالمرأة في الغالب، ويحرمها من لذَّة مشروعة، وهي كمال الاستمتاع بزوجها .

بل أثبت بعض الأطباء : أن من وراء هذا الختان أضرارا صحية ونفسية وجنسية واجتماعية لا يجوز إغفالها . يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري :

(من المعروف طبيا أن الأعصاب الجنسية في المرأة: تكون مركزة في البظر (Clitoris) كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة في رأس الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة: يعني قطع البظر ... وفي بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة.

وهذا يعني عمليا حرمان المرأة من جميع أعصاب الحسِّ الجنسي، فهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس

واستجابتها له (orgasm) يشبه إلى حد كبير تأثير الخصي على الرجل[1] ... فهو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشاعرها وأحاسيسها ... ويصيبها بالبرود الجنسي، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكُّك الأسر في الإسلام .

بقي أن نضيف إلى ذلك : ظاهرة خطيرة منتشرة في البلاد التي تمارس عادة ختان البنات ... وهي اضطرار الرجال إلى تعاطي المخدرات كالأفيون والحشيش بقصد إطالة الجماع، حتى يستطيع إشباع زوجته جنسيا .

وقد أجمع علماء الاجتماع على أنه لا أمل في القضاء على ظاهرة المخدرات في العالم الإسلامي، إلا بعد القضاء نهائيا على ظاهرة ختان البنات .

ولا ننسى أن طهارة (ختان) البنات لها مضاعفات صحية وطبية أخرى غير التأثير الجنسي، فالذي يمارسها قابلات جاهلات. وقد يلتهب الجرح ويتلوَّث ... ويصل التلوث إلى الرحم وقنوات المبيض، وقد يسبب عقما دائما للبنت ... وكثير من القابلات بعد قطع الشفرة يأمرن الفتاة: بضم رجليها بشدة، مما ينجم عنه التصاقات وضيق في باب المهبل، وهذا بدوره يسبب

---

(١) أعتقد أن في هذا مبالغة كبيرة، فالخصي يقطع الشهوة تماما، بخلاف الختان. المؤلف.

عسر الولادة، بحيث تحتاج الفتاة إلى عملية شق المهبل حتى لا يختنق الجنين أثناء الولادة .

وهذا قليل من كثير من أضرار هذا العادة البغيضة)[1].

قد يقال : إن الآفات التي ذكرها الأطباء والاجتماعيون وغيرهم لم تكن نتيجة الختان الشرعي، كما جاء في حديث : «أشمِّي ولا تَنهَكي»، بل جاء نتيجة المبالغة في الختان، بحيث يجور على حقِّ الأنثى في التمتع باللذَّة الجنسية المشروعة عندما تتزوج، وهو ما جرى عليه كثير من الناس في مصر والسودان من إجراء ما عرف باسم (الختان الفرعوني)، الذي يشوِّه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى، وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة نهكا شديدا ـ على خلاف توجيه الحديث النبوي ـ فتزيل البظر بكامله، والشفرين، إزالة شبه تامة، مما ينتج عنه ما يسمى بالرتق، وهو التصاق الشفرين بعضهما ببعض .

قد يقال هذا، أو نحوه في هذا المقام، ولكن التشريعات تصدر تبعا لحاجة القاعدة العريضة من الناس، وإذا ثبت أن هناك ضررا على الأكثرية فلا حرج في المنع، إلا ما ثبتت الحاجة إليه عن طريق الطبيب المختص، فالضرورات والحاجات لها أحكامها، وشريعتنا لا تغفل الواقع أبدا .

---

(١) الإسلام والحياة الجنسية صـ ١٢٨، ١٢٩.

وقد رأيت معظم بلاد العرب لا يختَّن فيها الإناث، ما عدا مصر والسودان، وكأنَّ الختان يتوارث عندهم من عصر الفراعنة . أما بلاد الخليج، وبلاد المغرب العربي كلها وبلاد الشام : فلا ختان فيها، فكيف سكت علماؤهم على ذلك طوال العصور الماضية؟ مع قول الفقهاء : إن الختان لو تركه أهل بلدة أو قرية ـ بالنسبة للذكور ـ لوجب على الإمام أن يقاتلهم، حتى يقيموا هذه السُّنَّة التي تعدُّ من شعائر الإسلام؟

إن في الأمر سَعَة إذن، وينبغي توعية الناس في هذا الموضوع توعية دينية، وتوعية طبية، تسيران جنبا إلى جنب، وقد يغني التوجيه والتثقيف الشرعي والصحي عن التشريع والإلزام بالقانون .

ولا أدري : هل هناك قانون يمنع الختان في البلاد العربية الإسلامية التي لا يُختَّن فيها النساء ؟ أو أن هذا متروك لوعي المجتمع وثقافته ؟

هذا ما استبان لي في هذه القضية . والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل .

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
أدلة معرفة الحكم الشرعي في ختان الإناث	٦
أولا : دليل القرآن الكريم :	٦
دليل السنة النبوية :	٨
الحديث الأول :	٨
الحديث الثاني :	٨
الحديث الثالث :	٩
مناقشة الأحاديث المستدل بها :	١٠
دلالة الأمر في حديث (أشمِّي ولا تنهَكي) :	١٢
ثالثا : دليل القياس :	١٣
دليل الإجماع :	١٥
نظرتان تأصيليتان :	١٧
النظرة الأولى : شرعية منع المباحات للمصلحة :	١٨
النظرة الثانية : قواعد تحكم منطق الفقيه في المسألة : ..	٢٠
رأي الطب والعلم في ختان النساء :	٢٤
الفهرس	٢٨